خلاف الأولى
وأثره في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد عبدالكريم بركات

جامعة صنعاء/ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع هذا البحث الذي أسعى لمعالجته، وتدور حوله فرعياته هو:(**خلاف الأولى وأثره في الفقه الإسلامي**) ومطلبه في رأيي هو واحد من المباحث المهمة والغنية التي يحتاج إليها الخاصة فضلاً عن العامة؛ لكونه نوعاً من الأحكام الشرعية العملية التي تنمّ عن مقصد الشارع الحكيم، وتكشف عن مراده من خلال نصوصه وفرعياته.

وتكمن أهمية الموضوع في أمور:

منها: وضع المجتمعات الحالية التي يعيش فيها المسلمون، وأنواع الفتن والمغريات التي بنارها يكتوون، وأصناف الشهوات والشبهات التي بسببها أضحى الدين غريباً؛ فنال المتمسكون بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً عظيماً. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله:((يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه، كالقابض على الجمر))[1]، ولا شك عند كل ذي لبّ أن حاجة المسلم اليوم لمعرفة هذا الحكم – **أعني خلاف الأولى** – والوقوف على جزئياته أعظم من حاجة أي شيءٍ آخر من الأمور الدنيوية، والجهد المطلوب لتحقيقه أكبر وأعظم، لفساد الزمان، وضعف المعين، وقلّة الناصر.

ومنها أيضاً: جهل بعض المسلمين، وعدم تفقههم بالدين، كجهلهم بأحكام الشريعة، وبمنهج السلف الصالح، مما أدى إلى شعورهم بالضعف والانهزامية النفسية، وإلى غلبة الكفار والأعداء عليهم في كثير من شئون الحياة، وهذا هو سبب شقائهم وضياعهم بترك الاعتصام بالسنة النبوية، وعدم الاقتداء – في غالب الأحيان – بنبي الأمة عليه الصلاة والسلام – الذي هو إمام الأئمة، وسيّد المتبوعين ومتابعته واجبة ظاهراً وباطناً استدلالاً بقوله تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ [2].

فلو تذكرنا حياة الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، والذي أطلق عليه بالجيل الفريد، ونعته لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:((خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٢١٨٦ في الفتن.

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

الذين يلونهم))[1] نجدهم يلتزمون بالمندوبات كأنها فرائض، ونحن – وللأسف – في عصرنا الحاضر نضيِّع المندوبات في أكثر الأحوال، إضافة إلى ارتكاب **خلاف الأولى** مع عدم العلم به لدى بعض المسلمين.

ولذا رأيت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع طمعاً في ما عند الله، وإسهاماً متواضعاً في خدمة شريعتنا الغراء . آملاً أن أكون قد أسهمت في البحث والدرس في هذه الجزئية علّها تعين طلبة العلم ورواد المعرفة على حقيقة **خلاف الأولى**، وكيفية استخراج الأحكام من الأدلة مع طرح أقوال العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، وأنظر في آرائهم المختلفة، وأدلتهم المتنوعة، وأعزو كل قول إلى قائله من مصادر مذهبه المعتبرة، مع توضيح ما يترتب على هذه الاختلافات من آثار فقهية، ومما شجعني على كتابة هذه الجزئية أني أحببت إفراد بحث لها، إذ لم أقف – حسب اطلاعي – على من تعرض لهذه الجزئية ببحث بمفردها، وحقق القول فيها.

ولقد تمّ تقسيم البحث على النحو الآتي:

مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على خطة البحث وأهميته.

التمهيد ويشتمل على أهمية أصول الفقه.

المبحث الأول: تعريف خلاف الأولى.

المبحث الثاني: تحديد خلاف الأولى.

المبحث الثالث: تعريف المكروه لغة واصطلاحاً.

المبحث الرابع: تقسيمات المكروه.

المبحث الخامس: طرق المكروه.

المبحث السادس: تنوع أسلوب الطلب والترك.

المبحث السابع: الأثر الفقهي في خلاف الأولى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأرجو من الله التوفيق لما قصدت، وأن يجعله ابتغاء وجهه الأعلى، وأن ينفعنا بما علَّمنا، ويعلِّمنا ما ينفعنا، نعمة منه وفضلاً، إنه على كل شيءٍ قدير، وبعباده لطيف خبير، وإليه المرجع والمصير، وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٣٣٧٧ في المناقب، وأحمد في مسنده رقم ١٩٠٥٩ من حديث عمران بن حصين.

التمهيد

استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوى وتشهٍ؛ بل لا بد من طرق معيَّنة يتَّبعها المجتهد، وقواعد يسترشد بها، وضوابط يلتزم بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً. والعلم الذي يُعنى ببحث مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، هو علم أصول الفقه[1]، ولهذا كان هذا العلم ((من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدراً، وأكثرها فائدة))[2].

وقد أجمل جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ فوائد هذا الفن، وغايته في مقدمة كتابه ((التمهيد)) بقوله:((فأصول الفقه هو المعلم الذي يكوِّن المجتهد المبدع، والفقيه المثمر المنتج، ويقضي على أكذوبة غلق باب الاجتهاد، ويذهب بأسطورة سدّ طريق الاستنباط، وأنه لا يمكن أن يستغني عنه من أراد أن يتأهل للنظر والاجتهاد، ولا من يهتم بعلم الفقه والخلاف ويتعرض لمقارنة المذاهب المختلفة والموازنة بين الآراء المتباينة، ويعني إظهار أدلتها وعللها وكيفية دلالاتها عليها، ويحرص على التقريب بينها أو إظهار الحق فيها وبيان قويها من ضعيفها، وصحيحها من سقيمها، ومعرفة أسرار آيات القرآن وأحاديث السنة المطهرة، والوصول للأحكام التي تؤخذ منها)).

وعلم الفقه قائم على علم الأصول؛ لأنه يعدّ الميزان الصحيح للفقيه بضبط مسائله وأحكامه، ويحفظ الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام وتطبيقها، ولأنه ميزان فإنه يتبيّن به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح، ولأنه ((مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد))[3].

ولا شك أن أصول الفقه يجعل العالم به مجتهداً مفكراً، وفقيهاً قادراً على الغوص وراء الأحكام الدقيقة، والمعاني البعيدة لألفاظ القرآن الكريم والسنة المطهرة.

والعالم بالأصول لم يقتصر اجتهاده وعلمه على استمداد الحكم من القرآن والسنة فحسب؛ بل إنه لم يألُ جهداً في أن يستنبط الحكم الشرعي من مصدره، ويتأمل النص الشرعي فيفهم روحه ويفقه مبادئه، ويدرك مراميه مع اهتمامه أيضاً بوضع قواعد الاستنباط، وطرق استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، منيراً الطريق لمن يريد السير على درب

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ص٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٥٢.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٣.

الاجتهاد ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من حيث تصوّرها وفهمها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها، وغير المتصوّر لها لا يتمكّن من ذلك، لأن الحكم على الشيء فرع عن فهمه وتصوّره[1].

وبناءً على ذلك نجد أن الأحكام الشرعية التكليفية خمسة كما قسّمها الجمهور: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح. على حين قسّمها الحنفية إلى سبعة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه بشقيه التحريمي والتنزيهي، والمباح.

ولذا **فخلاف الأولى** يعد نوعاً من أنواع الأحكام الشرعية الذي يعرف بالمكروه، والطريق إلى معرفته واجبة على كل مسلم، لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

المبحث الأول: تعريف خلاف الأولى:

أولاً: (أ) الخلاف لغة: هو شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد، سمع بالتخفيف، وروي بالتشديد . وذكر ابن قتيبة: أن الخلاف شجر يسقط ثمره قبل تمامه، وهو الصفصاف. قال الشاعر:

توقَّ خِلافاً إن سمحت لتسلَمَ من لوم الورى
فلو صدق الصفصاف بعد أبو آفةٍ ما لقَّبوه خِلافا[3]

(ب) الأولوية لغةً: مصدر صناعي للأولى، أي كون الشيء أولى من غيره. ويقال: هو أولى بكذا: أي أحرى به وأجدر وأقرب وأحق، مشتق من الولى وهو القرب[4].

(ج) وقد استعمل الأصوليون والفقهاء الأولى بمعنى الأحرى والأفضل إلاّ أن أفعل التفضيل هنا على غير بابه، بدليل أن مقابل الأولى – وهو المسمى عندهم **بخلاف الأولى** – لا فضل فيه، بل فيه نوع كراهة خفيفة.

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ص٤.

(٢) فواتح الرحموت ٥٤/١، أصول الفقه، أبو زهرة ص٢٦.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢.

(٤) ينظر: مصباح المنير، ومفردات الراغب، ونهاية ابن الأثير مادة (ولي)، البحر المحيط لأبي حيان ٧١/٨.

كما استعمل الفقهاء الأولى أيضاً بمعنى الأحق، على غير باب أفعل التفضيل أيضاً بمعنى أنه المستحق للشيء دون غيره[1].

ثانياً: التفريق بين ((الاختلاف)) و((الخلاف)):

الفرق بين ((الاختلاف)) و((الخلاف)) بأن الأول يستعمل في قول بُني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه.

وأيّده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له:((خلاف)) لا ((اختلاف)) قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في ((الخلاف)) كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في ((الاختلاف)).

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون – أحياناً – اللفظين بمعنى واحد، فكل أمران خالف أحدهما الآخر خلافاً؛ فقد اختلفا اختلافاً.

وقد يقال: إن الخلاف أعمّ مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع ونحوه.

ويستعمل الفقهاء ((التنازع)) أحياناً بمعنى ((الاختلاف))[2].

ثالثاً: الحكم الإجمالي:

١- يعبِّر الأصوليون والفقهاء أحياناً عن الندب الخفيف بالأولى، وقد يقولون: إن الأمر على سبيل الأولوية[3].

٢- الأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده في الجملة، فالأمر بفعل المندوبات يستفاد منه النهي عن تركها، لكن لما كان ترك المندوب لا يستوجب إثماً، عبَّر عن ذلك الترك بأنه **خلاف الأولى**.

وعند الحنفية أن من ارتكب **خلاف الأولى** فقد أساء، والإساءة عندهم دون الكراهة أو أفحش، أو أنها وسط بين كراهة التنزيه والتحريم[4].

٣- من الألفاظ الدالة على الأولوية عند الحنفية أحياناً كلمة ((لا بأس)) لكن الغالب استعمالها فيما تركه أولى، وإن كانت قد تستعمل في المندوب أحياناً، فإن قالوا: لا بأس

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١، شرح جمع الجوامع ٨١/١، فواتح الرحموت ٤٠٩/١.

(٢) ينظر: النظم المستعذب ٣٥/٢، لب الأصول على جمع الجوامع ص١٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٤/٢-٤٥، الموسوعة الفقهية ٢٩٣/٢.

(٣) شرح جمع الجوامع ٨١/١، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١.

(٤) المصدر السابق ٣٧٥/١، الهداية ٥٥/١-١٨٧.

بكذا دلّ على أن المستحب غيره غالباً[1].

المبحث الثاني: تحديد خلاف الأولى:

حدَّد الفقهاء **خلاف الأولى** بأنه واسطة بين الكراهة والإباحة، ثم اختلفوا فيه هل هو مكروه أم **خلاف الأولى** ؟

مثاله: النفض والتنشيف في الوضوء.

قال إمام الحرمين[2] في كتاب الشهادات من ((النهاية)) التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرّقوا بينهما: بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا فهو : **خلاف الأولى**، ولا يقال : مكروه.

ثم قال: المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به كقوله لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا. بخلاف ما إذا أمر بمستحب؛ فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لأنا استفدنا باللازم وليس بمقصود[3].

وحكى الرافعي[4] عنه أيضاً في كتاب الزكاة في كراهة الصلاة على غير الأنبياء مما يبيِّن أن المراد بالنهي المقصود تعميم النهي لا خصوصه، إذ قال: قال إمام الحرمين: المكروه يتميَّز عن **خلاف الأولى** بأن يفرض فيه نهي مقصود، وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه بأهل البدع، وإظهار شعارهم، والصلاة على غير الأنبياء مما اشتهر به الفئة الملقبة بالرفض[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٨١/١-٤٤٢.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، المشهور بإمام الحرمين. أحد نوابغ القرن الخامس الهجري الذين طبقت شهرتهم الآفاق . له مؤلفات مشهورة منها: البرهان في علم أصول الفقه. توفي سنة (٤٧٨هـ) ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٨/٥، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص٢٨٠.

(٣). البحر المحيط ٣٠٢/١.

(٤)هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني . صاحب الشرح الكبير. قال ابن الصلاح:(ما أظن في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، صنَّف الوجيز في اثني عشر مجلداً) ينظر ترجمته في: فوات الوفيات ٣٧٦/٢.

(٥) البحر المحيط ٣٠٢/١.

قال الزركشي: ((**والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه**، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، **ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر وإلاّ لكانت الأحكام ستة**، وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك))[1].

وعليه سنعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للمكروه لنقف على حقيقته، ثم نلقي الضوء على المصطلحات الخاصة به والتعبير عنه؛ فنقول وبالله التوفيق:

المبحث الثالث: تعريف المكروه:

(أ) **المكروه لغة:** اسم مفعول مشتق من كرهه إذا أبغضه ولم يحبه، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً ﴾[3]، وقول عمرو بن الأطنابة:

وإقدامي على المكروه وضربي هامة البطل المشيح[4]

(ب) **المكروه اصطلاحاً:** هو ما تركه أفضل من فعله[5]، أو ما تعلق الثواب بتركه ولم يتعلق العقاب بفعله[6].

وعرفه أبو المظفر السمعاني بقوله:((ما تركه أولى من فعله))[7].

وعرفه ابن قدامة المقدسي بقوله:((ما تركه خير من فعله))[8].

وذهب ابن رشد إلى أن المكروه هو المتشابه فقال:((المكروه ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب، ولم يكن في فعله عقاب، وهو المتشابه))[9].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكروه هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم[10].

---

(١) المصدر السابق ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص١١٥٢، مادة (كره).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٨).

(٤) أورده الشنقيطي في مذكرته على روضة الناظر ص٢١.

(٥) اللمع ص٥٢.

(٦) شرح اللمع ١٦٠/١.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول ق٣/أ.

(٨) روضة الناظر ص٢٠.

(٩) المقدمات الممهدات ٦٤/١.

(١٠) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٤٥.

المبحث الرابع: تقسيمات المكروه:

للمكروه ثلاث تقسيمات عند العلماء وهي:

الأول: ما نهي عنه نهي تنزيه، وقد سبق تعريفه لأن حكم كل واحد من الأحكام الشرعية قد خص باسم غلب عليه؛ فينبغي أن المكروه إذا أطلق ينصرف إلى مسماه دون غيره مما قد يستعمل فيه(١).

التقسيم الثاني: الحرام، وهو غالب إطلاقات المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي حيث يعبرون عن الحرام بلفظ الكراهة تورعاً وحذراً من الوقوع في النهي عن القول هذا حلال وهذا حرام(٢) لقوله تعالى:﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (٣).

قال ابن القيم:((وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سُهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت مؤنته عليهم فحملَه بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة))(٤).

ومن كلام الإمام أحمد:((أكره المتعة والصلاة في المقابر)) وهما محرمان(٥).

وفي مختصر الخرقي:((ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة)) نقله عن أبي عبد الله(٦).

قال ابن قدامة:((أراد بالكراهة التحريم ولا أعلم فيه خلافاً)) وهذا لقيام الدليل على إرادة كراهة التحريم.

أما إذا ورد لفظ الكراهة في كلام الإمام أحمد من غير أن يدل من خارج على إرادة التحريم أو التنزيه فقيل: يحمل على كراهة التحريم، وقيل: على كراهة التنزيه وهو قول الطوفي(٧).

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه ص٢٨.

(٢) أعلام الموقعين ١/٥١-٥٣.

(٣) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٤) أعلام الموقعين ١/٥١.

(٥) شرح الورقات ص٢٩.

(٦) أعلام الموقعين ١/٥١.

(٧) شرح الورقات ص٢٩.

قال ابن النجار:((واختاره أكثر الأصحاب))[١].

ومن ذلك قول الإمام أحمد:((أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار)) وكراهة ذلك للتنزيه[٢].

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إن أكل ذي ناب من السباع مكروه غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته أكره كذا، وهو حرام؛ فمنها: أن مالكاً نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم[٣].

التقسيم الثالث: خلاف الأولى ذكره الفقهاء؛ فالحكم فيه يتردد بين الكراهة والإباحة، فهذا دفعاً لوقوع المسلمين فيه يبقى حكمه مكروهاً إن ورد فيه نهي مقصود، وما ليس فيه نهي مقصود يقال فيه **خلاف الأولى.**

قال الزركشي:((والتحقيق أن **خلاف الأولى** قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر))[٤].

المبحث الخامس: طرق المكروه:

وللدلالة على المكروه طرق نوجزها فيما يلي:

أولاً: التعبير عنه بصيغة دالة بنفسه على الكراهة. مثل ما رواه المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم: قيل وقال[٥]، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٠.

(٢) شرح الورقات ص٢٩.

(٣) أعلام الموقعين ١/٥٣.

(٤) البحر المحيط ١/٣٠٣.

(٥) والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره من غير تعيين القائل، وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم، ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب. قال المحب الطبري: وفي الحديث إشارة إلى كراهة كثرة الكلام. سبل السلام ٤/٢٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٧٥ في الأدب، باب عقوق الوالدين، ومسلم في صحيحه برقم ٥٩٣ في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

وما روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله:((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[١].

ثانياً: التعبير عنه بمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين وفد عليه قوم قالوا: إن فلاناً يصوم النهار، ويقوم الليل، ويكثر الذكر فقال:((أيكم يكفيه طعامه وشرابه)) قالوا: كلنا؛ فقال:((كلكم خير منه)) فقد دلَّ على كراهة الانقطاع للعبادة، والاعتماد في العيش على عطايا المحسنين[٢].

ثالثاً: التعبير عنه بالنهي عن الفعل مع قرينة تصرفه عن الحرمة إلى الكراهة كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ فإنه اقترن بصارف إلى الكراهة بقوله:﴿ وَإِنْ تَسْأَلوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٣].

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم:((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٤]، فإنه صرف إلى الكراهة؛ لأن الأمر نفسه مشتبه فيه فلا يوصف بالحل والحرمة، وإلاّ كان واحداً منهما.

ومثل ما ورد في السنة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[٥]، والصلاة في الحمام، واشتمال الصماء[٦]، وعلى قارعة الطريق وغير ذلك مما نهي عنه على وجه التنزيه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢١٦٨ في الطلاق، باب كراهية الطلاق، وابن ماجه في سننه برقم ٢٠١٨ في الطلاق، والحاكم في مستدركه ١٩٢/٢ في النكاح، باب ضرب عنق من تزوج بامرأة أبيه.

(٢) الميسر في أصول الفقه الإسلامي ص٢١٧.

(٣) سورة المائدة: الآية (١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٤/٢، في البيوع باب تفسير المشبهات ، والترمذي في سننه ٦٦٨/٤في صفة القيامة ، وأحمد في مسنده ١٥٣/٣من حديث أنس بن مالك.

(٥) أي المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء. المصباح المنير ص٤١٦.

(٦) أي يجلّل جسده كله بالكساء أو بالإزار، وزاد بعضهم على ذلك : لم يرفع شيئاً من جوانبه. المصباح المنير ص٣٢٣.

يواقعه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[1].

فالحديث يبين طريق الإنسان بين الحلال والحرام، ويبين أهمية القلب للجسد. ويعلن – من أول الأمر – أن الحلال معروف المعالم يدركه الإنسان بفطرته، والحرام معروف المعالم يدركه الإنسان بفطرته – كذلك – ولا يحتاج إلى تحذير محذر، وبين هذين الطريقين المتقابلين أمور تختلط على الإنسان فلا يدري أهي إلى الحل أم إلى الحرمة؟ إذ فيها من كل ما يشبه على الناظر، فلا يعلم حكمها كثير من الناس، ومثل هذه الأمور التي لا يدري حكمها يجدر بمن يتعرض لها أن يتجنبها ويتحاش الوقوع فيها، طلباً للسلامة، ونأياً بالنفس عن الوقوع في الحرمة حتى لا يطعن في عرضه، ولا ينتقص دينه، ولا تخدش مروءته، فإن من لم يتحرج من الوقوع في الشبهات يشبه الراعي الذي يرعى مواشيه حول الحمى يكاد يفلت الزمام من يده فتعتدي على حقوق الآخرين ويقع في المحرّم. وإذا كان لكل ملك كلأ يحوطه بما يحميه من الناس أن يراعي ويحرم عليهم تعدي حدوده، فإن لله محارم لا يحل انتهاكها، ويجب على كل مسلم ألا يتخطى حدوده التي أحاطه بها.

وخلص من ذلك، ليبين أثر الحلال والحرام في صلاح الإنسان وفساده، مادياً وروحياً ومعنوياً وعقلياً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢ في الإيمان ٢٤٩/١ مع الفتح، ومسلم في صحيحه رقم ١٥٩٩، في المساقاة.

((مشبهات)) بتشديد الباء المفتوحة، أي شبهت بغيرها فلم يتبين حكمها على التعيين.

((لا يعلمها كثير)) لا يعلم حكمها كثير؛ فالنفي ليس موجهاً للذات، بل هو موجه للحكم، وفي رواية الترمذي: ((لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام)).

((اتقى)) الشئ وحذره وتجنبه.

((الشبهات)) بضمهم الشين جمع شبهة بمعنى مشتبهة.

((استبرأ)) بالهمز أي طلب البراءة لعرضه من الطعن ولدينه من النقص.

((العرض)) بكسر العين : ما يمدح ويذم من الإنسان.

((كراع)) أي يشبه راعياً.

((يرعى)) مواشيه.

((الحمى)) بكسر الحاء وفتح الميم: الموضوع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى.

((محارمه)) جمع محرم كجعفر. الحرمة التي لا يحل انتهاكها.

ونقل ابن المنير عن شيخه القباري أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه[1].

وقال ابن حجر : إن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى المكروه أو المحرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهَد بالعيان[2].

وقد عدّ الشوكاني في رسالته:((كشف الشبهات)) المسائل المختلف فيها من الشبهات وقال ((القسم الرابع: المكروهات بأسرها فإنها مشتبهات بالنسبة إلى المجتهد)) وقال في موضع آخر:((وأما المكروه فجميعه شبهة لأنه لم يأتِ عن الشارع أنه الحلال البيّن، ولا أنه الحرام البيّن، بل هو واسطة بينهما، وهو أحق شيء بإجراء اسم الشبهات عليه))[3].

المبحث السادس: تنوع أسلوب الطلب والترك:

للقرآن الكريم أساليب شتّى، وطرق متعددة في بيان الأحكام. اقتضتها بلاغته وفصاحته واتساق عباراته ومعانيه وكونه معجزاً، وكتاب هداية وإرشاد؛ فهو يعرض الأحكام عرضاً فيه تشويق للامتثال، وتنفير عن المخالفة والعناد.

ولهذا نجد ما هو واجب قد ينص على وجوبه بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[4].

أو قد ينص على وجوبه بأن الفعل مكتوب على المكلفين، مثل قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5].

أو قد يكون بيان الواجب بذكر الجزاء الحسن والثواب لفاعله، مثل قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾[6].

---

(١) فتح الباري ١/٢٥١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) كشف الشبهات عن المشتبهات ص١٨.

(٤) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٦) سورة النساء: الآية (١٣).

والمحرّم قد يكون بيانه بصيغة النهي، مثل قوله تعالى:﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وقد يكون بالتوعّد على الفعل أو بترتب العقوبة عليه، مثل قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(٢).

وبناءً على هذا يجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب في القرآن، وكيفية بيانه للأحكام وما يقترن بالنصوص مما يدل على الوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة، ومن ثمّ لا نجد في القرآن التزام صيغة معينة، أو صيغة ترك معينة، لكون القرآن معجزة الرسول الخالدة. فلو قال الحق تبارك وتعالى عن الحرمة في كل محرم: يحرم كذا، لملّت الأسماع منه، وهذا إن صحّ في أسلوب القانون الوضعي فهو لا يصح في تشريع القرآن؛ لامتيازه بروعة بلاغته، وأحكامه ونظرياته وقوّة أدائه وبيانه(٣).

وقد كان بعض الأئمة بسبب التورّع يطلقون المكروه على الحرام، مثل قول الإمام أحمد بن حنبل في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه : تحريمه، وإنما تورّع عن إطلاق التحريم لأجل قول عثمان بن عفان(٤).

وقال أبو القاسم عمر الخرقي – شيخ الحنابلة – فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه: أنه لا يجوز.

وقال في رواية أبي داود: ويستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمئزر له، وهذا استحباب وجوب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم(٥).

قال الإمام النووي في (شرح الأربعين) عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)) مثاله: الهدية: إذا جاءك من شخص غالب ماله حرام وترددت النفس في حلها وأفتاك المفتي بحل الأكل فإن الفتوى لا تزيل الشبهة، وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة فإن المفتي إذا أفتاه بجواز نكاحها لعدم استكمال النصاب في الشهادة لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة، بل ينبغي الورع وإن أفتاه الناس.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء: الآية (١٠) وينظر: الوجيز في أصول الفقه ص١٦١-١٦٢.

(٣) ينظر: المستصفى جـ ١: ٤٣.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين جـ ١: ٥١.

(٥) ينظر هذه الروايات في أعلام الموقعين جـ ١: ٥١-٥٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٦٣.

ولعل سبب هذا الإطلاق هو الخروج من وعيد من أحل أو حرم برأيه عملاً بقوله تعالى:﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (١) وهو بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال، وهذا حرام، إلا بما علم أن الله تعالى أحلّه أو حرّمه(٢).

والمكروه عند جمهور الفقهاء لا يفرضونه إلاّ في المطلوب الكف عنه طلباً غير ملزم، أما الحنفية فإنهم يقررون أن الحرام هو الذي طلب الكف عنه بدليل قطعي لا شبهة فيه، فلا يدخل في المحرم ما ثبت التحريم فيه بدليل ظني فيه شبهة، ويدخلون ذلك النوع من المنهي عنه في باب المكروه(٣)، وعلى ذلك يقسمون المكروه إلى قسمين:

(أ) **المكروه تحريماً:** وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام وثبت هذا الطلب بدليل ظني. كأخبار الآحاد، ومن أمثلته: البيع على بيع الغير، والخطبة على خطبة الغير؛ فإن كلاً منهما مكروه كراهة تحريم لثبوتها بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له))(٤). وهو دليل ظني لأنه من أخبار الآحاد.

وحكمه: أن من فعله يستوجب العقاب كفعل الحرام، ومن تركه يستحق الثواب، إلا أنه لا يحكم بكفر من أنكره بخلاف المحرّم فإن من أنكره يعد كافراً.

والتحقيق أن المكروه التحريمي إلى الحرام أقرب كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف، ونص محمد بن الحسن: أن كل مكروه حرام تجوّزاً(٥).

(ب) **المكروه تنزيهاً:** وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام . ومن أمثلته: صلاة ركعتين تطوعاً بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر أو قبل غروب الشمس، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس))(٦)، وكذا أكل الأشياء التي لها رائحة كريهة كالثوم والبصل لمن يريد دخول المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((من أكل الثوم والبصل والكراث فلا

---

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) أعلام الموقعين جـ ١: ٥٠.

(٣) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٤٥.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه برقم ٢١٤٠، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم ١٤١٢ من حديث ابن عمر.

(٥) ينظر: أعلام الموقعين جـ ١: ٥٣.

(٦) متفق عليه.

يقربن المسجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم))[1]، وكذا أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر الهرة، وسباع الطير، وفي الجملة ترك السنن المؤكدة وغيرها.

وحكمه: أن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم، ولكنه يكون **خلاف الأولى** والأفضل.

محل الخلاف بين الجمهور والحنفية:

ومما سبق تبين أن الخلاف بين الجمهور والحنفية إنما هو فيما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام بدليل ظني مثل الخطبة على خطبة الغير، فالجمهور يرون أنه من قبيل المحرم، أما الحنفية فيجعلونه قسماً قائماً بذاته، ويطلقون عليه اسماً خاصاً هو المكروه تحريماً[2].

وما أشبه هذا الخلاف بالخلاف الحاصل بينهم في الفرض والواجب، فالحنفية : نظروا إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل، فإن كان الدليل قطعياً : فهو المحرم عندهم، وإن كان الدليل ظنياً: فهو المكروه تحريماً، وإن كان الكف غير إلزامي: فهو المكروه تنزيهاً.

أما الجمهور فلم ينظروا إلى الدليل من جهة قطعيته وظنيته، وإنما نظروا إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل، فإن كان إلزامياً: فهو المحرم عندهم، سواء أكان دليله قطعياً أم ظنياً، وإن كان طلب الكف غير إلزامي : فهو المكروه عندهم، وهو ما يقابل المكروه تنزيهاً عند الحنفية، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركه.

إذن الخلاف يكون لفظياً لا يترتب عليه أثر في الفروع الفقهية[3].

والمكروه كراهة تحريم هو المقابل للواجب عند الحنفية وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة، كلبس الحرير بالنسبة للرجال، والتختم بالذهب بالنسبة لهم، وكراهة الزواج ممن لا يغلب على ظنه العدالة مع أهله، والمكروه كراهة تنزيه هو المقابل المندوب، وتعريفه يتفق مع تعريف جمهور الفقهاء[4].

وبه تكون أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الحنفية سبعة أقسام، أما عند الجمهور فهي خمسة أقسام وهو الراجح.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أصول الفقه الإسلامي ص٤٣-٤٤. د. حامد محمود إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) الوجيز في أصول الفقه ص٤٥.

(٤) أصول الفقه لأبو زهرة ص٤٥.

المبحث السابع: الأثر الفقهي في خلاف الأولى، وفيه الفرعيات الآتية:

الفرع الأول: التنشيف بالمنديل:

اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال:

– ذهبت الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية[1] إلى ترك التنشيف، وذلك إبقاء لأثر العبادة[2].

واستدلوا بحديث ميمونة قالت: وضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلاً، فلما فرغ ناولته منديلاً فلم يأخذه، وجعل ينفض بيديه[3].

– وذهبت المالكية إلى جواز المسح بالمنديل[4]. لحديث قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فقال:((السلام عليكم ورحمة الله))، فرّد سعد رداً خفياً . فقال سعد: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأردّ عليك رداً خفياً لنكثر علينا من السلام. قال: فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس فاشتمل بها[5].

وعبارة الحنابلة: يباح للمتطهر تنشيف أعضائه[6]، وتركه أفضل، وهذا هو الراجح.

ترك النفض للماء في الأصح عند الشافعية والحنابلة.

ويكره النفض عند بعض الحنابلة، **وخلاف الأولى** عند الشافعية لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان))[7].

---

(١) قال الشافعية: ولا دليل في ذلك لإباحة النفض، فقد يكون فعله صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز. مغني المختار ٦١/١.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٦/١، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط رابعة المعدلة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٢٢٠/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ١٤٩٢٨، وأبو داود في سننه رقم ٤٥١١ في الأدب.

(٦) لما أخرجه ابن ماجه والطبراني في الصغير عن سلمان: أن النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في علله، وابن حبان في ضعفائه وضعّفاه. قال ابن المنير في الخلاصة ٤١/١ (وإنكار ابن الصلاح من الحديث ((فإنها مراوح الشيطان)) غلط لوجودها كما ذكرنا . وينظر: نيل الأوطار ٢٢١/١.

والأظهر عند الحنابلة أنه يكره وفاقاً للأئمة الثلاثة[1].

الفرع الثاني: مكروهات الوضوء:

مما سبق تبين أن الحنفية يقسمن المكروه قسمين: كراهة تحريمية: و هو ما كان إلى الحرام أقرب وتركها واجب، وهو المراد عندهم حالة الإطلاق. وكراهة تنزيهية: وهو ما كان تركه أولى من فعله، أي **خلاف الأولى**، وكثيراً ما يطلقونه.

وعلى هذا إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً لا قطعياً فإنه يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهياً ظنياً بل كان مفيداً للترك غير ملزم للمكلف، فإنه يحكم بكراهة التنزيه.

ويكره للمتوضئ[2] ضد ما يستحب من الآداب[3] أمور كثيرة، أهمها ما يلي:

(١) الإسراف في صبّ الماء:

بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو ما يزيد عن الكفاية، وهذا إذا كان الماء مباحاً أو مملوكاً للمتوضئ؛ فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعدّ للوضوء في المساجد، فالإسراف فيه حرام.

ودليل الكراهة: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال:((ما هذا السرف يا سعد ؟)) فقال: وهل في الماء من سرف ؟ قال:((نعم، وإن كنت على نهر جارٍ))[4].

ومن الإسراف: الزيادة على الثلاث الغسلات، وعلى المرة الواحدة في المسح عند الجمهور – غير الشافعية – لحديث عمرو بن شعيب:((فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم))[5].

والكراهة تنزيهية حتى عند الحنفية إلا إذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاثة من أعمال الوضوء، فتكون الكراهة حينئذٍ تحريمية عندهم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١/٤٠٧.

(٢) ينظر: الدر المختار جـ ١ : ١٢١-١٢٣، مراقي الفلاح ص١٣، الشرح الكبير جـ ١: ١٢٦-١٢٩، كشاف القناع جـ ١: ١١٨-١٢٠.

(٣) حصر الشافعية المكروه في ترك السنة المؤكدة، والمختلف فيها. أما ترك غيرها فخلاف الأولى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٢: ٢٢١، وابن ماجه في سننه برقم ٤٢٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٣٥، والنسائي في سننه برقم ١٤٠، وابن ماجه في سننه برقم ٤٤٢، وأحمد في مسنده جـ ٢: ١٨٠، وابن خزيمة في صحيحه برقم ١٧٤، واللفظ للنسائي، ومعناه أنه أخطأ طريق السنة.

وذكر ابن عابدين[1]: أن الكراهة مطلقاً تنزيهية، فإن زاد للنظافة أو للطمأنينة ونحوها فلا كراهة.

وكذا يكره تنزيهاً التقتير بجعل الغسل مثل المسح – وهو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر – لأن السنة إسباغ الوضوء والتقتير ينافيه.

وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء))[2].

قال البخاري : كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

(٢) لطم الوجه أو غيره بالماء:

فإن لطم الوجه أو غيره من أعضاء الجسم بالماء يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه، والكراهة تنزيهية وتركه أولى، وهو خلاف التؤدة والوقار؛ فالنهي عنه من الآداب.

(٣) التكلم بكلام الناس:

والكراهة تنزيهية لأنه يشغله عن الأدعية، وعند الشافعية **خلاف الأولى.**

(٤) الاستعانة بالغير بلا عذر:

لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا:((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره إلى أحد))[4].

والثابت في السنة جواز المعاونة في الوضوء؛ لكن قد حمل ذلك على حالة العذر، ولأن الضرورات تبيح المحظورات.

(٥) التوضؤ في مكان نجس: لئلا يتنجس منه.

وزاد الحنفية: الوضوء بفضل ماء المرأة، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك خشية تلويث المسجد بآثار الماء.

---

(١) حاشية ابن عابدين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٩٦، وابن ماجة في سننه برقم ٣٨٦٤، وأحمد في مسنده جـ ٤: ٨٧.

(٣) فقه السنة جـ ١: ٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه والدار قطني، وهو ضعيف. ينظر: الأوطار جـ ١: ١٧٦، ومثله قوله صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه :((أنا لا أستعين في وضوئي بأحد)) قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له.

وقال الحنابلة[1]: تكره إراقة ماء الوضوء، وماء الغسل في المسجد، أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيهاً لماء الوضوء؛ لأن له حرمة وأنه أثر عبادة.

ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ أحداً، ولم يؤذ المسجد؛ لأن المنفصل منه طاهر.

(٦) مسح الرقبة بالماء:

عند الجمهور – غير الحنفية – لأنه غلو في الدين وتشديد.

قال الشافعية: ولا يسن مسح الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء.

قال النووي: بل هي بدعة[2].

قال المالكية: إنها بدعة مكروهة[3].

(٧) مبالغة الصائم بالمضمضة والاستنشاق: مخافة أن يفسد صومه.

(٨) الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به:

قال الحنابلة في المشهور عن أحمد[4]: يكره، ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به (استقلت) فإن اشترك الرجل معها فلا بأس.

دليله:((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))[5].

ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه.

وقال أكثر العلماء: يجوز الوضوء به للرجال والنساء. لما روى مسلم في صحيحه[6] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أن أبا الشعثاء أخبره ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)).

---

(١) ينظر: المغني جـ ١: ١٤٣، وكشاف القناع جـ ١ : ١٢٠.

(٢) ينظر: مغني المحتاج جـ ١: ٦٠.

(٣) ينظر: الشرح الصغير جـ ١: ١٢٨.

(٤) ينظر: المغني جـ ١: ٢١٤ وما بعدها، المهذب جـ ١: ٣١.

(٥) أخرجه الخمسة عن الحكم بن عمرو الغفاري، إلا أن ابن ماجه والنسائي بلفظ ((وضوء المرأة)) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال النووي: اتفق الحفاظ على تضعيفه. قال ابن حجر: وقد أغرب النووي بذلك وله شاهد عند أبي داود والنسائي. ينظر: نيل الأوطار جـ ١: ١٢٥.

(٦) مسلم في صحيحه ص١٨٠، برقم ٣٢٣، في كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

وقالت ميمونة:((اغتسلت من جفنة[1] ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال : الماء ليس عليه جنابة))[2].

ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل، وهذا هو الأصح، ويحمل النهي على الكراهة التنـزيهية بقرينة أحاديث الجواز.

(٩) الماء الساخن والماء المشمس:

قال الشافعية : يكره تنـزيهاً التطهر بماء شديد السخونة، وشديد البرودة، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع – أي عند نحت المطرقة من حديد ونحاس – في بدن دون ثوب، لناحية طبية لأنه يورث البرص ظناً، ولم يحرم لندرة تربت عليه، وتزول الكراهة بالتبريد[3].

الفرع الثالث: مكروهات الخطبة:

ليس ترك السنن عند الشافعية والحنابلة مكروهاً على إطلاقه، بل منه ما هو مكروه، ومنه ما هو **خلاف الأولى**.

فمن المكروه في الخطبة عند الشافعية: أن يتكلم سامعها أثناءها، وأن يؤذّن جماعة بين يدي الخطيب وهو مكروه أيضاً عند الحنابلة، وأن يلتفت الإمام في الخطبة الثانية، وأن يشير بيده أو غيرها، وأن يدق درج المنبر.

ويكره الاحتباء[4] للحاضرين في الخطبة، لما صحّ من النهي عنه[5]، ولأنه يجلب النوم.

ومن **خلاف الأولى** عند الشافعية: أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة، ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخطّ أحداً في انتقاله، لحديث:((إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحوّل إلى غيره))[6] فالسنة مطاردة النعاس ومغالبته.

---

(١) الجفنة: وعاء كالقصعة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وروى أحمد وابن ماجة عن ميمونة ((أن رسول الله صَلَّىَ اْللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ توضأ بفضل غسلها من الجنابة)) ينظر: نيل الأوطار جـ ١: ٢٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ١: ٤١٤-٤١٧.

(٤) الاحتباء: الجلوس على الإليتين، وضمّ الفخذين والساقين إلى البطن بالذراعين ليستند.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه عن سهل بن معاذ:((أن النبي صَلَّىَ اْللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب)).

(٦) أخرجه الترمذي وصححه وأبي داود . ينظر: نيل الأوطار ٢/٣٨٠.

ومن المكروه عند الحنابلة[1]: استدبار الخطيب القوم حال الخطبة، ورفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم.

وأجاز الحنابلة الاحتباء مع ستر العورة؛ لأنه فعله جماعة من الصحابة، وضعّفوا حديث النهي عنه.

كما أجازوا القرفصاء : وهي الجلوس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشع منها.

ويكره عند الحنابلة والشافعية التشبيك في المساجد، ومن حين يخرج المصلي من بيته قاصداً المسجد، لخبر أبي سعيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم :((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه))[2].

قال بعض العلماء: إذا كان ينتظر الصلاة.

وجمعاً بين الأخبار، فإنه ورد أنه:((لمّا انفتل صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة التي سلّم قبل إتمامها، شبك بين أصابعه)).

وأما كراهة التشبيك أثناء الذهاب للمسجد؛ فلحديث كعب بن عُجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبّك بين أصابعه، فإنه في صلاة))[3].

ويكره العبث حال الخطبة، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((من مس الحصى فقد لغا))[4].

ويكره الشرب ما لم يشتد عطشه[5].

الفرع الرابع: مكروهات الإمامة في المذاهب:

مذهب الحنفية[6]:

يكره تنزيهاً إمامة الأمرد الصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم، وإن كان يخشى من إمامته الفتنة والشهوة، وإلاّ فلا كراهة على الأظهر.

---

(١) ينظر: المغني جـ ٢: ٣٢٦، كشاف القناع جـ ١: ٣٧٩، وجـ ٢: ٤٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، وأحمد . ينظر : نيل الأوطار جـ ٢: ٣٨٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. ينظر : نيل الأوطار جـ ٣: ٣٨١.

(٤) أخرجه ابن ماجه عند أبي هريرة، وهو حديث حسن، وصححه الترمذي.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٢: ١٣٢٠-١٣٢١.

(٦) ينظر: الدر المختار ورد المحتار جـ ١: ٥٢٥ وما بعدها و ٥٣١ ، الفقه الإسلامي وأدلته جـ٢: ١٢١٠-١٢١١.

وتكره إمامة السفيه[1]، والمفلوج، والأبرص الذي انتشر برصه، والمجذوم، والمجبوب، والحاقن بالبول.

ويكره تحريماً جماعة النساء.

مذهب المالكية[2]:

تكره إمامة بعض الأشخاص في حالة دون حالة : يكره جعل الخصي، ومن يتكسّر في كلامه كالنساء.

وتكره الصلاة بين الأساطين – أي الأعمدة – وصلاة المأموم أمام أو قُدّام الإمام بلا ضرورة، وإلا لم تكره.

ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها، لعدم تمكّنهم من ملاحظة الإمام، وقد تدور، فيختل عليهم أمر الصلاة، بخلاف العكس[3].

كما يكره اقتداء من بأبي قبيس[4] بمن يصلي بالمسجد الحرام؛ لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

ويكره صلاة رجل بين نساء، وعكسه[5].

ويكره إمامة رجل بمسجد بلا رِداء يلقيه الإمام على كتفيه، بخلاف المأموم والمنفرد؛ فلا يكره لهما عدم الرداء، **بل هو خلاف الأولى**، مما يدل على أن الرداء يندب لكل مصلٍّ، والندب للإمام أوكد.

ويكره تنفّل الإمام بالمحراب؛ لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إماماً، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض، فيقتدي به.

وتجوز إمامة بعض الأشخاص مع كونها **خلاف الأولى**، في كل ما يأتي:

فتجوز إمامة الأعمى، وإمامة مخالف في الفروع، وإمامة ألكن[6]، وإمامة محدود لقذف، أو شرب أو غيرها، وإمامة عنّين[7]، أو مجذوم[8]، لكن إذا اشتد جذامه، وجب تنحيته عن الإمامة، بل عن الاجتماع بالناس.

---

(١) وهو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل.

(٢) ينظر: الشرح الصغير جـ ١: ٤٣٩-٤٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٢: ١٢١١-١٢١٣.

(٣) أي الاقتداء الأعلى بالأسفل.

(٤) وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود.

(٥) أي امرأة بين رجال.

(٦) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، مثل أن يقلب الحاء هاء، أو راء لاماً، أو الضاد دالاً.

(٧) هو من لا ينتشر ذَكَرُه، أو من له ذَكَر صغير لا يتأتى به الجماع.

(٨) أي من قام به داء الجذام.

وجاز إمامة صبي بمثله، وجاز إسراع لإدراك الصلاة جماعة بلا خبب - أي هرولة - وجاز بمسجد قتل عقرب، وحية، وفأرة.

وجاز البصق القليل في مسجد فيه حصباء أو تراب أو تحت حصيرة، ويمنع الكثير أو البصق في المسجد المبلّط، أو فوق الحصيرة، أو على حائط المسجد لتقذيره.

وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع، لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه، للأمن من الخلل في صلاته.

وجاء مع **خلاف الأولى** علوّ مأموم على إمامه ولو بسطح في غير جمعة؛ لأن الجمعة لا تصحّ بسطح المسجد.

ويكره علوّ إمام على المأموم إلا العلو اليسير أو لضرورة أو لقصد تعليم المأمومين كيفية الصلاة، وبطلت الصلاة إن قصد العلو الكبير.

وجاز التبليغ خلف الإمام واقتداء الناس بسبب سماع المبلِّغ.

وجاز الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم، وإن كان المأموم بدار مثلاً، والإمام بمسجد، ولا يشترط إمكان التوصل إليه.

مذهب الشافعية[1]:

تكره إمامة المتغلب على الإمامة ولا يستحقها، ومن لا يتحرز عن النجاسة، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك، كما تكره إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ.

وتكره إمامة الفأفاء، والوأواء، والتمتام، واللاض بما لم يغيّر المعنى كضم هاء (لله)، وضم صاد (الصراط) وضم همزة ﴿ اهدنا﴾ ونحوه؛ فإن لحن لحناً غيَّر المعنى كضم تاء ﴿أنعمت﴾ [الفاتحة:٧] أو كسرها أبطل صلاة من أمكنه التعلم.

وتكره إمامة مخالف في الفروع، وارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم، وعكسه من غير حاجة كضيق المسجد.

مذهب الحنابلة[2]:

تكره إمامة مقطوع الأنف، ومن تُضحك رؤيته أو صورته، ومن اختلف في صحة إمامته، والموسوس في رأي لئلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره.

---

(١) مغني المحتاج جـ ١: ٢٣٩-٢٤١، الفتاوى الحضرمية: ص٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته جـ٢: ١٢١٤.

(٢) ينظر: المغني جـ ٢: ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٣٠ وما بعدها، كشاف القناع جـ ١: ٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨١، الفقه الإسلامي وأدلته جـ ١٢١٤:٢-١٢١٦.

وتكره إمامة الفافأء، والتمتام، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف، اللحان الذي يلحن ولا يغيِّر المعنى كجر دال ﴿ الحمد لله﴾ [الفاتحة:٢].

ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعاً فأكثر، لا العكس؛ فلا كراهة في ارتفاع مكان المأموم، ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد. لما أخرجه الشافعي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ((أنه صلَّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام))، ورواه سعيد بن منصور عن أنس بن مالك.

ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق، لخلل في دينه أو فضله، فإن كرهه نصفهم لم يكره، **والأولى ألاّ يؤمهم**، إزالة لذلك الاختلاف، ولا يكره الائتمام به؛ لأن الكراهة في حقه دونهم.

وتكره إمامة الرجل للنساء الأجنبيات، ولا رجل معهن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((نهى أن يخلو الرجل بالأجنبية))[1]، ولما فيه من مخالطة الوسواس.

ولا بأس أن يؤمّ الرجل بذوات محارمه، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر، لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة.

وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا أمَّ الرجل القوم، وفيهم من هو خير منه، لم يزالوا في سَفال))[2].

ولا بأس بإمامة ولد الزنا، واللفيط، والخصي، والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا للإمامة، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:((يؤم القوم أقرؤهم)) وصلّى السابقون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبته نظر.

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:((ليس عليه من وزر أبويه شيء)) قالت: قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]، ولأن كلاً منهما حرّ مرضي في دينه، يصلح لها كغيره.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر برقم ٣٠٠٦ عن ابن عباس بلفظ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)). ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم ١٣١٤.

(٢) السفال ضد العلو.

(٣) سورة الإسراء: الآية (١٥).

الفرع الخامس: العزل[1] وتحديد النسل:

معلوم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، لأن ذلك مظهر من مظاهر القوّة والمنعة بالنسبة للأمم و الشعوب ((وإنما العزة للكاثر)).

ويجعل ذلك من أسباب مشروعية الزواج لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[2].

إلاّ أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، باتخاذ دواء يمنع الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل أنجع، فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً[3]، لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة.

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً، ففي مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل، بل إن بعض العلماء رأى أن التنظيم في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط، بل يكون مندوباً إليه.

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن حق الزوجين في هذه الحالة أن يمنعا النسل.

بل ذهب كثير من أهل العلم إلى إباحته مطلقاً، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١- روى البخاري[4]، ومسلم[5] عن جابر قال:((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل)).

٢- وروى مسلم[6] عنه قال:((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا)).

وقال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رخصوا ذلك، ولم يروا به بأساً.

---

(١) العزل: بفتح العين المهملة وسكون الزاي: التنحي، والمنع، والإبعاد، وأما اصطلاحاً: فهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل. ينظر: لسان العرب ج ١١: ٤٤٠، القاموس المحيط ص١٣٣، سبل السلام ج ٣: ٢٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٥٠، والنسائي في سننه ج ٦: ٦٦.

(٣) أي كثير العيال.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٢٠٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٤٠، كتاب النكاح، باب: حكم العزل.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٤٠.

وقال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وهو مذهب مالك، والشافعي.

وقد اتفق عمر، وعلي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع.

فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر، وعلي، والزبير، وسعد رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتذاكروا العزل. فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال علي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : صدقت أطال الله بقاءك.

ويرى أهل الظاهر أن منع الحمل حرام، مستدلين بما روته جذامة بنت وهب: أن أناساً سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل ؟ فقال:((ذلك هو الوأد الخفي))[1].

وأجاب الإمام الغزالي عن هذا فقال:((ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة، قوله:((إنه الوأد الخفي)) كقوله:((الشرك الخفي))[2]، وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريماً)).

والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة .

ويرى الحنفية أنه يباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويكره من غير إذنها[3].

الفرع السادس: مشروعية التستر في الحدود:

يكون ستر العصاة علاجاً ناجعاً للذين تورطوا في الجرائم، واقترفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحاً، ويستأنفون حياة نظيفة.

لهذا شرع الإسلام التستر على المتورطين في الآثام، وعدم التعجيل بكشف أمرهم.

عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من أسلم يقال له: هزّال، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنى - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٦: ٣٦١، ومسلم في صحيحه برقم ١٤٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٣: ٣٠، وابن ماجه في سننه برقم ٤٢٠٤.

(٣) فقه السنة جـ ٢: ٢٨٧ وما بعدها.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]:((يا هزّال، لو سترته بردائك كان خيراً لك))[2].

قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزّال الأسلمي، فقال يزيد: ((هزّال جدي.. هذا الحديث حق)).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته))[3].

وإذا كان الستر مندوباً، ينبغي أن تكون الشهادة **به خلاف الأولى** التي مرجعها إلى كراهة التنزيه، لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد بالزنى ولم يتهتك به .

أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، فيجب كون الشهادة **به أولى من تركها**، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين، وبالزجر لهم.

فإذا ظهر حال الشره في الزنى – وعدم المبالاة به وإشاعته، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذٍ بالتوبة، احتمال يقابله ظهور عدمها، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود، بخلاف من زنى مرة أو مراراً، مستتراً متخوّفاً مُتندّماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد[4].

الفرع السابع: القبلة:

من مباحات الصيام: القُبْلة: لمن قدر على ضبط نفسه.

فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإرْبه))[5].

---

(١) سورة النور: الآية (٤).

(٢) أخرجه مالك في موطئه برقم ١٦٤٠، وأبو داود في سننه برقم ٤٣٧٧، ٤٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٥٤٦.

(٤) ينظر: حاشية الشلبي على الزيلعي جـ ٣: ١٦٤، من كتاب الحدود للبهنسي، فقه السنة جـ ٢: ٤٣٥ وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٢٧، في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم جـ ٣: ٣٨-٣٩، ومسلم في صحيحه برقم ١١٠٦ في كتاب الصيام، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ص٤٦٧ واللفظ للبخاري.

عن عمر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أنه قال: هششت[1] يوماً، فقبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟)) قلت: لا بأس بذلك، قال:((ففيم[2]؟))[3].

قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشعبي، وانحسن، وأحمد، وإسحاق.

ومذهب الحنفية والشافعية: أنها تكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيره، **لكن الأولى تركها.**

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، **والأولى تركها**، وسواء قبّل الخدّ أو الفم أو غيرهما. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة[4].

الفرع الثامن: خطبة المعتدة للغير:

تحرم خطبة المعتدة. سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق، وسواء كان الطلاق طلاقاً رجعياً أو بائناً.

فإن كانت معتدة من طلاق رجعي حرمت خطبتها، لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها. وله مراجعتها في أي وقت تشاء.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقاً بها، وله حق إعادتها بعقد جديد. ففي تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه.

واختلف العلماء في التعريض بخطبتها، والصحيح جوازه.

إن كانت معتدة من وفاة فإنه يجوز التعريض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح؛ لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة، فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التي مات عنها. وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح، رعاية لحزن الزوجة وإحدادها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر.

---

(١) أي نشطت.

(٢) أي ففيم السؤال.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ١: ٢١، وأبو داود برقم ٢٣٨٥، وابن خزيمة برقم ١٩٩٩، والحاكم جـ ١: ٤٣١.

(٤) فقه السنة جـ ١: ٥٢٦-٥٢٧.

يقول الله تعالى:﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(١).

والمراد بالنساء: المعتدات لوفاة أزواجهن، لأن الكلام في هذه السياق.

ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيءٍ لم يذكره، مثل أن يقول:((إني أريد التزوج))، و((لوددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة)). أو يقول: إن الله لسائق لك خيراً)(٢) **لكن الأولى تركه.**

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٥).

(٢) فقه السنة جـ ٢: ١٣٩-١٤٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى وفضله ننتهي إلى النتائج التالية:

١- الصحيح : لا يعد **خلاف الأولى** نوعاً مستقلاً من أنواع الحكم الشرعي.

٢- الصحيح: يعتبر **خلاف الأولى** واسطة بين الكراهة والإباحة.

٣- الراجح: يعدّ **خلاف الأولى** قسماً من أقسام المكروه.

٤- الصحيح: ما ورد في نهي مقصود، يقال فيه: مكروه، وما ليس فيه نهي مقصود يقال فيه: **خلاف الأولى**.

٥- المكروه يكون على مراتب متفاوته أعلاها الكراهة التحريمية، وأدناها **خلاف الأولى**.

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه في هذا الموضوع، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ثبت بقائمة المصادر والمراجع

١. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ) دار الجيل ، بيروت.

٢. أصول الفقه الإسلامي . د. حامد محمود إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣. أصول الفقه. محمد أبو زهرة. الطبعة الرابعة . بيروت.

٤. البحر المحيط لأبي حيان. محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى سنة (٧٥٤هـ) دار الفكر ، بيروت.

٥. البحر المحيط . محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى ، الكويت.

٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري . علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ) دار الفكر، دمشق.
٨. جمع الجوامع . عبدالوهاب بن علي بن السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٩. حاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
١٠. سنن أبي داود ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.
١١. سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزوبني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت.
١٢. سنن الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى (٢٧٩هـ) نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٣. سنن النسائي . أحمد بن شعيب الخراساني، المتوفى (٣٠٣هـ) دار الحديث ، القاهرة.
١٤. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. محمد عرفه الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
١٥. شرح الكوكب المنير .محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) تحقيق د.محمد الزحيلي ، ود.نزيه حماد. دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ/٣١٩٨٠.
١٦. شرح اللمع في اصول الفقه. إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٧. شرح المهذب للشيرازي . محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) مكتبة الإرشاد ، جدة.
١٨. شرح الورقات في اصول الفقه. محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة ، مصر.
١٩. صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة(٢٥٦هـ) الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٠. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢١. طبعات الشافعية الكبرى. عبدالوهاب بن علي بن السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) تحقيق عبدالفتاح الحلو، ومحمود علي الطناحي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، دار الفيحاء ، دمشق.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته .د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الرابعة المعدلة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٤. فقه السنة . سيد سابق ، دار ابن كثير ، الطبعة الشرعية الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دمشق.

٢٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور. عبدالعلي محمد الأنصاري، المطبعة الخيرية ، بولاق، القاهرة.

٢٦. فوات الوفيات. محمد بن شاكر الكتبي ، المتوفى سنة (٧٦٤هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، مصر .

٢٧. القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، دار الجيل ، بيروت.

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول. منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) دراسة وتحقيق محمد عبدالكريم بركات ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم درمان الإسلامية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٩. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، كلكتا ، الهند ، طبعة ١٨٦٢م.

٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) دار أحياء التراث العربي ، بيروت.

٣١. كشف الشبهات عن المشتبهات . محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، مصر.

٣٢. اللمع في اصول الفقه. إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) عالم الكتب ، بيروت.

٣٣. المدخل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لإبن بدران الحنبلي، دمشق.

٣٤. مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر وجنة المناظر للمقدسي. محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) دار القلم ، بيروت.

٣٥. المستدرك على الصحيحين . الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦. المستصفى من علم أصول الفقه . محمد بن محمد بن محمد الغـزالي، المتـوفى سنة (٥٠٥هـ) مطبعة الأميرية، بولاق ، القاهرة.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٥٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد الفيومي، المتـوفى سنة (٧٧٠هـ) تحقيق عبدالعظيم الشناوي، طبعة دار المعارف ، القاهرة.
٣٩. المغني في الفقه الإسلامي، موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) الطبعة الثانية، مكتبة هجر القاهرة.
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني، المتـوفى سنة (٩٩٧هـ) طبعة مصطفى الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ/١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤١. المفردات في غريب القرآن الكريم . الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة ، بيروت.
٤٢. المقدمة . عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت.
٤٤. الموطأ. مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٥. الميسر في اصول الفقه الإسلامي .د. إبراهيم السلقيني، مؤسسة الرسالة ، دمشق.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعـروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٠هـ) تحقيق طاهر أحمد الـزاوي، ومحمـود محمـد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت.
٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار ابـن حـزم، بيروت.
٤٨. الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن بكر المرغيناني الحنفي.
٤٩. الوجيز في أصول الفقه .د. عبدالكريم زيدان ، دار القلم ، بيروت.